وكذلك المراة يعتق فان شرط انه سائبة فالشرط باطل والولاء لمن اعتق
واذا ادى المكاتب عتق وولاءه للمولى وان اعتق بعد موت المولى فان مات
المولى عتق مدبره وامهات اولاده وولاؤهم له ومن ملك ذا رحم محرم
منه عتق عليه وولاءه له واذا تزوج رجل امته لا خر فاعتق مولى الامة وهي
حامل من العبد عتقت وعتق حملها وولاء الحمل لمولى الام لا ينتقل عنه
ابدا فان ولدت بعد عتقها لاكثر من ستة اشهر ولدا فولاءه لمولى
الام فان اعتق العبد حر ولاء ابنه وانتقل عن مولى الام الا مولى
الاب ومن تزوج من العجم معتقة العرب فولدت له اولادا فولاء
ولدها لمواليها عند ابي حنيفة رحمه وولاء العتاقة تعصيب فان كان المعتق
عصبة من النسب فهو اولا منه وان لم يكن له عصبة من النسب فميراثه
للمعتق فان مات المولى ثم مات المعتق فميراثه لابن المولى دون بناته
وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب
من كاتبن واذا ترك المولى ابنا واولاد ابن آخر فميراث المعتق الابن
دون

دون بنو الابن الولاء للكبر واذا اسلم على يد غيره وولاءه فالولاء صحيح وعقله
على مولاه فان مات ولا وارث له فميراثه للمولى وان كان له وارث فهو
اولى منه وللمولى ان ينتقل عنه بولاء الا غيره ما لم يعقل عنه ما لم يكن له ان
يتحول بولايه وليس لمولى العتاق ان يوالي احدا

كتاب الجنايات

القتل على خمسة اوجه عمد وشبه عمد وخطاء وما اجري مجري الخطاء والقتل بسبب
فالعمد ما ضربه بسلاح او ما اجري مجري السلاح في تفريق الاجزاء كالمحدود من
الخشب والحجر والنار وموجب ذلك الاثم والقود الا ان يعفو اولياء
ولا كفارة فيه وشبه العمد عند ابي حنيفة سواء ان يتعمد الضرب بما ليس
بسلاح ولا ما اجري مجري السلاح وقال ابو يوسف ومحمد سواء ضربه بحجر عظيم
او خشبة عظيمة فهو عمد وشبه العمد ان يتعمد ضربه بما لا يقتل غالبا
وموجب ذلك على القولين الاثم والكفارة ولا قود فيه وفي بهيمته مغلظة
على العاقلة والخطاء على وجهين خطاء في القصد وهو ان يرمي شخصا يظنه
صيدا فاذا هو آدمي وخطاء في الفعل وهو ان يرمي غرضا فيصيب آدميا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)